

لسان العرب

(عدل) العَدْلُ ما قام في النفوس أَنه مُستقيم وهو ضدُّ الجَوْرِ عَدَلَ الحاكمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلًا وهو عادلٌ من قوم عُدُولٍ وعَدْلٍ الأَخيرة اسم للجمع كَتَجَرَّ وشَرَّبَ وعَدَلَ عليه في القضيَّة فهو عادلٌ وبَسَطَ الوالي عَدْلَه ومَعَدَلَ لَتَه وفي أَسماء □ سبحانه العَدْلُ هو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم وهو في الأصل مصدر سُمِّيَ به فوَضِعَ مَوْضِعَ العادلِ وهو أَبْلغ منه لِأَنه جُعِلَ المُسَمَّى نفسه عَدْلًا وفلان من أَهل المَعْدِلَةِ أَي من أَهل العَدْلِ والعَدْلُ الحُكْمُ بالحق يقال هو يَقْضِي بالحق وَيَعْدِلُ وهو حَكَمَ عادِلٌ ذو مَعْدِلَةٍ في حكمه والعَدْلُ من الناس المَرْضِيُّ قولُهُ وحُكْمُهُ وقال الباهلي رجل عادِلٌ وعادلٌ جازر الشهادة ورَجُلٌ عادِلٌ رِضاٌ ومَقْدَنَعٌ في الشهادة قال ابن بري ومنه قول كثير وبايَعْتُ لِيَلْمِي في الخَلَاء ولم يَكُنْ شُهودٌ على لِيَلْمِي عُدُولٌ مَقْدَانِعٌ ورَجُلٌ عادِلٌ بَيِّن العَدْلِ والعَدَالَةِ وَصِفَ بالمصدر معناه ذو عَدْلٍ قال في موضعين وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ منكم وقال يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم ويقال رجل عادِلٌ ورَجُلَانِ عادِلٌ ورَجَالٌ عادِلٌ وامرأة عادِلٌ ونِسْوَةٌ عادِلٌ كلُّ ذلك على معنى رجالٌ ذَوُو عَدْلٍ ونِسْوَةٌ ذوات عادِلٍ فهو لا يُثَنِّدُ ولا يجمع ولا يُؤَنَّثُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ مجموعاً أَوْ مثنى أَوْ مؤنثاً فعلى أَنه قد أُجْرِيَ مُجْرَى الوصف الذي ليس بمصدر وقد حكى ابن جنى امرأة عادِلَةٍ أَنزَلُوا المصدر لما جرى وصفاً على المؤنث وإن لم يكن على صورة اسم الفاعل ولا هو الفاعل في الحقيقة وإنما استتَهَوَاهُ لذلك جَرَّيْهَا وصفاً على المؤنث وقال ابن جنى قولهم رجل عادِلٌ وامرأة عادِلٌ إنما اجتماعاً في الصفة المُذَكَّرَةَ لِأَن التذكير إنما أَتَاهَا من قِبَلِ المصدرية فإذا قيل رجل عادِلٌ فكأَنه وصف بجميع الجنس مبالغةً كما تقول استَوَلَى على الفَصْلِ وحاز جميعَ الرِّياسَةِ والنَّيْبِ ونحو ذلك فوُصِفَ بالجنس أَجمع تمكيناً لهذا الموضع وتوكيداً وجُعِلَ الإِفراد والتذكير أَمارةً للمصدر المذكور وكذلك القول في خَمَمٍ ونحوه مما وَصِفَ به من المصادر قال فَإِنْ قلتَ فَإِنْ لفظ المصدر قد جاء مؤنثاً نحو الزَّيَادَةِ والعِيَادَةِ والصُّوْلَةِ والجُھومة والمَحْمِيَةِ والمَوْجِدَةِ والطَّلَاقَةِ والسَّابِاطَةِ ونحو ذلك فإذا كان نفس المصدر قد جاء مؤنثاً فما هو في معناه ومحمول بالتأويل عليه أَحْجَى بَتَأْنِيثِهِ قيل الأصل لقُوَّتِهِ أَحْمَلُ لهذا المعنى من الفرع لضعفه وذلك أَنَّ الزَّيَادَةَ والعِيَادَةَ والجُھومة والطَّلَاقَةَ ونحو ذلك مصادر غير مشكوك فيها فلحاقُ التاء لها لا يُخْرِجُها عما

ثبت في النفس من مَصْدَرٍ يَصْنَعُها وليس كذلك الصفة لأنها ليست في الحقيقة مصدراً وإنما هي مُتَدَأٌ وَوَلَدٌ عليه ومردودة بالصَّانِعَةِ إليه ولو قيل رجلٌ عَدْلٌ وامرأةٌ عَدْلَةٌ وقد جَرَتْ صفة كما ترى لم يُؤْمَرْ أَنْ يُطَنَّ بِهَا أَنَّها صفة حقيقية كصعوبة من صَعَبٍ وَنَدْبَةٌ من نَدَبٍ وَفَخْمَةٌ من فَخْمٍ فلم يكن فيها من قُوَّةِ الدلالة على المصدرية ما في نفس المصدر نحو الجُهوْمَةِ والشَّهوْمَةِ والخَلَاقةِ فالأُصول لقُوَّةِها يُتَمَصَّرُ في فيها والفروع لضعفها يُتَدَوَّقُ في بها ويُقْتَصَرُ على بعض ما تُسَوِّغُه القُوَّةُ لأُصولها فإن قيل فقد قالوا رجلٌ عَدْلٌ وامرأةٌ عَدْلَةٌ وفرسٌ طَوَّعة القياد وقول أُمِّيَّةٌ والحَيَّةُ الحَتْفَةُ الرَّقْشَاءُ أَخْرَجَهَا من بيتها آمِنَاتُ [] والكَلِمُ قيل هذا قد خَرَجَ على صورة الصفة لأنهم لم يُؤْمَرُوا أَنْ يَبْعُدُوا كُلَّ البُعْدِ عن أَصْلِ الوصف الذي بابه أَنْ يَقَعَ الْفَرْقُ فيه بين مُذَكَّرِهِ ومؤَنَّثِهِ فجرى هذا في حفظ الأُصول والتَّسْلِيفُتُ إليها للمُبَاقاةِ لها والتنبيه عليها مَجْرَى إخراج بعض الْمُعْتَدِلِّ على أَصله نحو اسْتَحْوَذَ وَضَعْنُوا وَمَجْرَى إِعْمَالِ صُغُوتِهِ وَعُدُّتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ إِلَى فَعْلَاتٍ لَمَّا كَانَ أَصْلُهُ فَعْلَاتٍ وعلى ذلك أَنْزَلَتْ بعضُهم فقال خَصْمَةٌ وَضَيْفَةٌ وَجَمَعَ فقال يَا عَيْنُ هَلَّا بِكَ بِتِ أَرَبَدَ إِذْ قُمْنَا وَقَامَ الْخُصُومُ فِي كَيْدٍ؟ وعليه قول الآخر إِذَا نَزَلَ الْأَضْيَافُ كَانَ عَدَوًّا عَلَى الْحَيِّ حتى تَسْتَقِلَّ مَرَاجِلُهُ وَالْعَدَالَةُ وَالْعُدُولَةُ وَالْمَعْدَلَةُ وَالْمَعْدَلَةُ كُلُّهُ الْعَدْلُ وتعديل الشهود أَنْ تقول إِنَّهُمْ عُدُولٌ وَعَدْلُ الْحُكْمِ أَقَامَهُ وَعَدْلُ الرَّجُلِ زَكَّاهُ وَالْعَدْلَةُ وَالْعُدْلَةُ الْمُزَكَّوْنُ الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ الْقُرْمُلِيُّ سَأَلْتُ عَنْ فُلَانٍ الْعُدْلَةَ أَيْ الَّذِينَ يُعَدُّ لَوْنُهُ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ يَقَالُ رَجُلٌ عُدْلَةٌ وَقَوْمٌ عُدْلَةٌ أَيْضاً وَهُمْ الَّذِينَ يُزَكَّوْنَ الشُّهُودَ وَهُمْ عُدُولٌ وَقَدْ عَدَّلَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ عَدَالَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ذَوِي عَقْلٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَمْ تَطْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَدْلِ فَأَجَابَهُ إِنَّ الْعَدْلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ قَالَ [] تَعَالَى وَإِنْ حَكَمْتَ .

(* قوله « قَالَ [] تَعَالَى وَإِنْ حَكَمْتَ إِنْ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَمِثْلُهُ فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّلَاوَةِ بِالْقِسْطِ) فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْعَدْلِ وَالْعَدْلُ فِي الْقَوْلِ قَالَ [] تَعَالَى وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ قَالَ [] لَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَالْعَدْلُ فِي الْإِشْرَاقِ قَالَ [] ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ أَيْ يُشْرِكُونَ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَالضَّحَّاكُ فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ وَفُلَانٌ يَعْدِلُ فُلَانًا أَيْ يُسَاوِيهِ وَيُقَالُ مَا يَعْدِلُكَ

عندنا شيءٌ أَيْ ما يَقَعُ عندنا شيءٌ مَوْقِعَكَ وَعَدْلَ المَوَازِينَ والمَكَايِلَ
سَوَّاهَا وَعَدْلَ الشيءِ يَعْدِلُهُ عَدْلًا وَعَادِلُهُ وَاِزْنُهُ وَعَادِلَتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ
وَعَدِلْتُ فَلَانًا بفلانٍ إِذَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمَا وَتَعْدِيلُ الشيءِ تَقْوِيمُهُ وَقِيلَ الْعَدْلُ
تَقْوِيمُكَ الشيءَ بالشيءِ من غير جنسه حتى تجعله له مِثْلًا وَالْعَدْلُ وَالْعِدْلُ
وَالْعَدِيلُ سَوَاءٌ أَيْ الذِّطِيرَ والمِثْلِيلَ وَقِيلَ هُوَ المِثْلُ وليس بالذِّطِيرَ عَيْنُهُ
وفي التنزيل أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ مُهَلَّا هَلْ عَلَى أَنْ لَيْسَ عَدْلًا مِنْ كُلَّيْهِ
إِذَا بَرَزْتَ مُخْبِئًا الْخُدُورَ وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ أَصْلُهُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ عَدِلْتُ بِهِذَا
عَدْلًا حَسَنًا تَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْمِثْلِ لِتَدْفِرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدْلِ المَتَاعِ كَمَا قَالُوا
امْرَأَةٌ رَزَانٌ وَعَجْزٌ رَزِينٌ لِلْفَرَقِ وَالْعَدِيلُ الَّذِي يُعَادِلُكَ فِي الْوِزْنِ وَالْقَدَرِ
قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ لَمْ يَشْطَرَطِ الجَوْهَرِيُّ فِي الْعَدِيلِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا مِثْلَهُ وَفَرَّقَ سِيبَوِيهٌ بَيْنَ
الْعَدِيلِ وَالْعِدْلِ فَقَالَ الْعَدِيلُ مَنْ عَادَلَكَ مِنَ النَّاسِ وَالْعِدْلُ لَا يَكُونَ إِلَّا لِلْمَتَاعِ
خَاصَّةً فَبَيَّنَ أَنْ عَدِيلَ الْإِنْسَانِ لَا يَكُونَ إِلَّا إِنْسَانًا مِثْلَهُ وَأَنَّ الْعِدْلَ لَا
يَكُونَ إِلَّا لِلْمَتَاعِ وَأَجَازَ غَيْرُهُ أَنْ يَقَالَ عِنْدِي عِدْلُ غُلَامِكَ أَيْ مِثْلُهُ وَعَدْلُهُ
بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ قِيَمَتُهُ وَفِي حَدِيثِ قَارئِ الْقُرْآنِ .

(*) قَوْلُهُ « وَفِي حَدِيثِ قَارئِ الْقُرْآنِ إِنْ خ » صَدَرَهُ كَمَا فِي هَامِشِ النِّهَايَةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ النِّجْدَةُ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ لَيْسَتْ إِنْ خ وَبِهَذَا يَعْلَمُ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي لَيْسَتْ وَقَوْلُهُ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِنْ خ عِبَارَتُهُ فِي النِّهَايَةِ قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْعَدْلِ وَالْعَدْلِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فِي
الْحَدِيثِ وَهُمَا بِمَعْنَى الْمِثْلِ وَقِيلَ هُوَ بِالْفَتْحِ إِلَى آخِرِ مَا هُنَا) .

وَصَاحِبُ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَيْسَتْ لِهَمَا بَعْدُ هُوَ الْمِثْلُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ بِالْفَتْحِ مَا
عَادَلَ مِنْ جِنْسِهِ وَبِالْكَسْرِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَقَوْلُ الْأَعْلَمِ مَتَى مَا تَلَقَّيْتُ
وَمَعِيَ سِلَاحِي تُلَاقِ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ عَدِيلٌ يَقُولُ كَأَنَّ عَدِيلَ الْمَوْتِ فَجَوَّزْتُهُ
يُرِيدُ لَا مَنَاجَى مِنْهُ وَالْجَمْعُ أَعْدَالٌ وَعُدْلَاءُ وَعَدَلَ الرَّجُلُ فِي الْمَحْمَلِ وَعَادَلَهُ
رَكِبَ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي مَقْتُولَيْنِ عَادَلْتُهُمَا عَلَى
نَاضِحٍ أَيْ شَدَدْتُهُمَا عَلَى جَنْبَيَّ الْبَعِيرِ كَالْعِدْلَيْنِ وَعَدِيلُكَ الْمُعَادِلُ لَكَ
وَالْعِدْلُ نِصْفُ الْحِمْلِ يَكُونُ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيَّ الْبَعِيرِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْعِدْلُ اسْمُ حِمْلٍ
مَعْدُولٍ بِحِمْلٍ أَيْ مُسَوَّى بِهِ وَالْجَمْعُ أَعْدَالٌ وَعُدُولٌ عَنْ سِيبَوِيهِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ الْعَدْلُ مَا عَادَلَ الشيءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَمَعْنَاهُ
أَيْ فِدَاءُ ذَلِكَ وَالْعِدْلُ الْمِثْلُ الْمِثْلُ الْحِمْلُ وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ عِنْدِي عِدْلُ غُلَامِكَ
وَعِدْلُ شَاتِكَ إِذَا كَانَتْ شَاةٌ تَعْدِلُ شَاةً أَوْ غَلَامٌ يَعْدِلُ غَلَامًا فَإِذَا أَرَدْتَ قِيَمَتَهُ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ نَمَصَبْتُ الْعَيْنَ فَقُلْتُ عَدْلٌ وَرَبَّمَا كَسَرَهَا بَعْضُ الْعَرَبِ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ

عَدْلُهُ وَكَأَنَّ نَزَّهَهُ مِنْهُمْ غَلَطُ لَتَقَارُبُ مَعْنَى الْعَدْلُ مِنَ الْعَدْلُ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَاحِدَ الْأَعْدَالِ عَدْلٌ قَالَ وَنُصِبَ قَوْلُهُ صِيَامًا عَلَى التَّفْسِيرِ كَأَنَّ نَزَّهَهُ عَدْلٌ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مِلَاءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَقَالَ الزَّجَّاجُ الْعَدْلُ وَالْعَدْلُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى الْمِثْلِ قَالَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ كَانَ الْمِثْلُ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّ الْعَرَبَ غَلَطَاتٌ وَلَيْسَ إِذَا أَخْطَأَ مُخْطِئٌ وَجَبَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ غَلَطَ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا بِكسر العين وَقَرَأَهَا الْكسائي وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ وَشَرِبَ حَتَّى عَدَّ لَأَيَّ صَارَ بَطْنُهُ كَالْعَدْلِ وَامْتَدَّ لَأَيَّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَكَذَلِكَ عَدَّ لَنَ وَأَوْ لَنَ بِمَعْنَاهُ وَوَقَعَ الْمُصْطَرَعَانِ عَدْلِيْ بِعَيْرٍ أَيْ وَقَعَا مَعًا وَلَمْ يَصْرَحْ أَحَدُهُمَا الْآخِرُ وَالْعَدْلُ يَلْتَانِ الْغَيْرَ ارْتَانِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُعَادِلُ صَاحِبَتَهَا الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ عَدَّلْتُ الْجُوالِقَ عَلَى الْبَعِيرِ أَعَدَلْتُهُ عَدْلًا يُحْمَلُ عَلَى جَنْبِ الْبَعِيرِ وَيُعَدَّلُ بِآخِرِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْعَدْلُ مُحَرَّكٌ تَسْوِيَةٌ الْأَوْ وَنَدَيْنَ وَهُمَا الْعَدْلَانِ وَيُقَالُ عَدَّلْتُ أَمْتَعَةَ الْبَيْتِ إِذَا جَعَلْتُهَا أَعْدَالًا مُسْتَوِيَةً لِلْأَعْتِكَامِ يَوْمَ الظَّاعِنِ وَالْعَدِيلُ الَّذِي يُعَادِلُكَ فِي الْمَحْمَلِ وَالْأَعْتِدَالُ تَوَسُّطُ حَالٍ بَيْنَ حَالَيْنِ فِي كَمٍّ أَوْ كَيْفٍ كَقَوْلِهِمْ جَسَمٌ مُعْتَدِلٌ بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصَرِ وَمَاءٌ مُعْتَدِلٌ بَيْنَ الْبَارِدِ وَالْحَارِّ وَيَوْمٌ مُعْتَدِلٌ طَيِّبُ الْهَوَاءِ ضِدُّ مُعْتَدِلٌ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ وَكُلُّ مَا تَنَاسَبَ فَقَدْ اعْتَدَلَ وَكُلُّ مَا أَقَمْتَهُ فَقَدْ عَدَّلْتَهُ وَزَعَمُوا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ه قَالَ الْحَمْدُ الَّذِي جَعَلَ لَنِي فِي قَوْمٍ إِذَا مِلْتُ عَدْلُونِي كَمَا يُعَدَّلُ السَّهْمُ فِي الثَّقَافِ أَيْ قَوْمُونِي قَالَ صَبَّحْتُ بِهَا الْقَوْمَ حَتَّى امْتَسَسْتُ بِالْأَرْضِ أَعَدَلْتُهَا أَنْ تَمِيلًا وَعَدَّ لَهَا كَعَدْلَهَا وَإِذَا مَالَ شَيْءٌ قَلَّتْ عَدْلَتُهُ أَيْ أَقَمْتُهُ فَأَعْتَدَلَ أَيْ اسْتَقَامَ وَمَنْ قَرَأَ D خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ بِالتَّخْفِيفِ فِي أَيْ صُورَةٍ مَا شَاءَ قَالَ الْفَرَاءُ مِنْ خَفَّفَ فَوَجَّهَهُ وَإِذَا أَعْلَمَ فَصَرَفَكَ إِلَى أَيْ صُورَةٍ مَا شَاءَ إِمَّا حَسَنٍ وَإِمَّا قَبِيحٍ وَإِمَّا طَوِيلٍ وَإِمَّا قَصِيرٍ وَهِيَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَالْأَخْفَشُ وَقِيلَ أَرَادَ عَدَلَكَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَهِيَ نِعْمَةٌ .

(* قَوْلُهُ « وَهِيَ نِعْمَةٌ » كَذَا فِي الْأَصْلِ وَعِبَارَةُ التَّهْذِيبِ وَهُمَا نِعْمَتَانِ) وَمَنْ قَرَأَ فَعَدَّ لَكَ فَشَدَّ د قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهُوَ أَعْجَبُ الْوَجْهَيْنِ إِلَى الْفَرَاءِ وَأَجُودُهُمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ فَمَعْنَاهُ قَوْمٌ مَكَ وَجَعَلَ لَكَ مُعْتَدَلًا مُعَدَّ لَ الْخَلْقُ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَهْلُ الْحِجَازِ قَالَ وَاخْتَرْتُ عَدَّ لَكَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْإِثْنَيْنِ التَّرَكِيبَ أَقْوَى فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَدْلِ لِأَنَّكَ تَقُولُ عَدَّلْتُكَ إِلَى كَذَا وَصَرَفْتُكَ إِلَى كَذَا وَهَذَا أَجُودُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَنْ تَقُولَ عَدَّلْتُكَ فِيهِ وَصَرَفْتُكَ فِيهِ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ الْفَرَاءِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فَعَدَلَكَ بِالتَّخْفِيفِ إِنَّهُ بِمَعْنَى فَسَوَّاكَ وَقَوْمَكَ مِنْ قَوْلِكَ عَدَّلْتُ الشَّيْءَ فَأَعْتَدَلَ أَيْ سَوَّيْتَهُ

فَاسْتَدَوَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَعَدَلْنَا مَيْلَ بَدْرٍ فَأَعْتَدَلْ أَيْ قَوَّ مَنَاهُ فَاسْتَقَامَ وَكُلُّ مُثَقَّفٍ مُعْتَدِلٌ وَعَدَلْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَعَدَلْتُهُ عُدُولًا إِذَا سَاوَيْتَهُ بِهِ قَالَ شَمِرٌ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ أَفَذَاكَ أَمْ هِيَ فِي الذَّجَاءِ لِمَنْ يُقَارِبُ أَوْ يُعَادِلُ ؟ يَعْنِي يُعَادِلُ بِي نَاقَتِهِ وَالثَّوْرُ وَاعْتَدَلُ الشَّيْءُ عُرُ اتَّزَنَ وَاسْتَقَامَ وَعَدَلَّتْ لَتُهُ أَنَا وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ لِأَنَّ الْمُرَاعِي فِي الشَّيْءِ عُرُ إِنَّمَا هُوَ تَعْدِيلُ الْأَجْزَاءِ وَعَدَلُ الْقَسَمِ الْأَنْصِبَاءِ لِلْقَسَمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِذَا سَوَّاهَا عَلَى الْقِيَمِ وَفِي الْحَدِيثِ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَرَادَ الْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ أَيْ مُعَدَلَّةً عَلَى السَّهَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ جَوْرٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهَا مُسْتَنْدَبَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تَعْدِيلُ بِمَا أُخِذَ عَنْهُمَا وَقَوْلُهُمْ لَا يُقْبَلُ لَهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ قِيلَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ تَعَدَّلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُوْخَذُ مِنْهَا أَيْ تَغْفِرْ كُلَّ فِدَاءٍ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ وَإِنْ تَقْسِطُ كُلَّ إِقْسَاطٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ وَإِقْدَامٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعْنَى فِيهِ لَوْ تَغْفِرْ بِكُلِّ فِدَاءٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا الْفِدَاءُ يَوْمئِذٍ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْغَرْ لَهُ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بِبَنِيهِ (الْآيَةُ) أَيْ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا يُغْفَرُ لَهُ وَقِيلَ الْعَدْلُ الْكَيْلُ وَقِيلَ الْعَدْلُ الْمِثْلُ وَأَصْلُهُ فِي الدَّيَّةِ يُقَالُ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا أَيْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ دِيَّةً وَلَمْ يَقْتُلُوا بِقَتْلِهِمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَيْ طَلَبُوا مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ الْعَدْلُ الْجَزَاءُ وَقِيلَ الْفَرِيضَةُ وَقِيلَ النَّافِلَةُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعَدْلُ الْإِسْتِقَامَةُ وَسِيَذَكِرُ الصَّرْفُ فِي مَوْضِعِهِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قِيلَ الصَّرْفُ الْحِيلَةُ وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ وَقِيلَ الصَّرْفُ الدَّيَّةُ وَالْعَدْلُ السَّوِيَّةُ وَقِيلَ الْعَدْلُ الْفَرِيضَةُ وَالصَّرْفُ التَّطَوُّعُ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ A حِينَ ذَكَرَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ مِنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَوْلُهُ مِنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا الْحَدَثُ كُلُّ حَدٍّ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ وَالْعَدْلُ الْقِيَمَةُ يُقَالُ خُذْ عَدْلَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا أَيْ قِيَمَتَهُ وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا حَدَلْ وَضَدُّهُ عَدَلْ يُقَالُ هَذَا قِضَاءُ حَدَلٍ غَيْرُ عَدَلٍ وَعَدَلْ عَنِ الشَّيْءِ يَعْدِلُ عَدْلًا وَعُدُولًا حَادٍ وَعَنِ الطَّرِيقِ جَارٍ وَعَدَلْ إِلَيْهِ عُدُولًا رَجَعَ وَمَا لَهُ مَعْدِلٌ وَلَا مَعْدُولٌ أَيْ مَصْرُفٌ وَعَدَلِ الطَّرِيقُ مَالٌ وَيُقَالُ أَخَذَ الرَّجُلُ فِي مَعْدِلِ الْحَقِّ وَمَعْدِلِ الْبَاطِلِ أَيْ فِي طَرِيقِهِ وَمَذْهَبِهِ وَيُقَالُ انْطَرُّوا إِلَى سُوءِ مَعَادِلِهِ وَمَذْمُومِ مَدَاخِلِهِ أَيْ إِلَى سُوءِ مَذَاهِبِهِ وَمَسَالِكِهِ وَقَالَ زَهِيرٌ وَأَقْصَرْتَ عَمَّا تَعْلَمِينَ وَسُدَّ دَنُّ عَلِيٍّ

سوى قَصْدِ الطريق مَعَادِلُهُ وفي الحديث لا تُعَدِّل سارِحَتُكم أَيْ لا تُصَرِّف ماشيتكم وتُحال عن المَرَعَى ولا تُمنَع وقول أبي خِرَاش على أنِّي إذا ذَكَرْتُ فِرَاقَهُم تَضَيِّقُ عَلَيَّ الأَرْضُ ذاتُ المَعَادِل أَراد ذاتَ السَّعَةِ يُعَدِّل فيها يَمِيناً وشمالاً من سَعَتِها والعَدِّل أن تَعَدِّل الشَّيْءَ عن وجهه تقول عَدَلْتُ فلاناً عن طريقه وعَدَلْتُ الدابَّةَ إلى موضع كذا فإذا أَراد الاعْوِجَاجَ نَفَسَهُ قيل هو يَنْدَعِدِّل أَيْ يَعْوِجُ وانْدَعَدِّل عنه وعادِلَ اعْوِجَّ قال ذو الرُّمَّة وإِنِّي لأُنحِي الطَّيَّارَ من نَحْوٍ غَيْرِها حَيَاءً ولو طَاوَعْتُهُ لم يُعَادِل .

(* قوله « واني لانحي » كذا ضبط في المحكم بضم الهمزة وكسر الحاء وفي القاموس وأنحاء عنه عدله) .

قال معناه لم يَنْدَعِدِّلْ وقيل معنى قوله لم يُعَادِل أَيْ لم يَعْوِجْ بنحو أَرْضها أَيْ بَقَمَدِها نحواً قال ولا يكون يُعَادِل بمعنى يَنْدَعِدِّل والعِدَال أن يَعْوِضَ لك أَمْرانِ فلا تَدْرِي إلى أَيِّيَّهما تَصِيرُ فَأَنْتَ تَرَوْنِي في ذلك عن ابن الأَعرابي وَأَنشد وذُو الهَمِّ تَعُدِّيهِ صَرِيمةُ أَمْرِهِ إذا لم تُمَيِّزْهُ الرُّقَى وَيُعَادِلُ يقول يُعَادِل بين الأَمْرين أَيَّيَّهما يَرْكَبُ تُمَيِّزُ تَه الرُّقَى وَيُعَادِلُ أَيْنَ تَذْهَبُ والمُعَادِلَةُ الشَّكُّ في أَمْرين يقال أَنَا في عِدَالٍ من هذا الأَمْر أَيْ في شَكٍّ مِنْهُ أَأَمْضِي عليه أَمْ أَتْرُكُهُ وقد عادَلْتُ بين أَمْرين أَيَّيَّهما آتِي أَيْ مَيَّالَتُ وقول ذي الرمة إلى ابن العامِرِيَّ إلى بِلَالٍ قَطَّاعَتُ بَنَدَعْفٍ مَعْقِلَةَ العِدَالَا قال الأزهري العرب تقول قَطَّاعَتُ العِدَالِ في أَمْرِي وَمَضَّيْتُ على عَزَمِي وذلك إذا مَيَّالَ بين أَمْرين أَيَّيَّهما يَأْتِي ثم استقام له الرَّأْيُ فَعَزَمَ على أَوَّلَهما عنده وفي حديث المعراج أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ يَنْ فَعَدَلْتُ بينهما يقال هو يُعَدِّلُ أَمْرَهُ وَيُعَادِلُهُ إذا تَوَقَّفَ بين أَمْرين أَيَّيَّهما يَأْتِي يريد أَنهما كانا عنده مستويَيْنِ لا يقدر على اختيار أَحدهما ولا يترجح عنده وهو من قولهم عَدَل عنه يَعْوِجُ عُدُولاً إذا مال كَأَنه يميل من الواحد إلى الآخر وقال المَرَّار فلما أَن صَرَمْتُ وكان أَمْرِي قَوِيماً لا يَمِيلُ به العُدُولُ قال عَدَلَّ عَنِّي يَعْوِجُ عُدُولاً لا يميل به عن طريقه المَيْلُ وقال الآخر إذا الهَمُّ أَمْسَى وهو داءُ فَأَمْضِهِ وَلَسْتُ بِمُضِيهِ وَأَنْتَ تُعَادِلُهُ قال معناه وَأَنْتَ تَشْكُ فيهِ ويقال فلان يعادِل أَمْرَهُ عِدالاً وَيُقَسِّمُهُ أَي يَمِيلُ بين أَمْرين أَيَّيَّهما يَأْتِي قال ابن الرِّقَاع فَإِنْ يَكُ في مَناسِمِها رَجاءٌ فقد لَقِيَتْ مَناسِمُها العِدالَا أَتَتْ عَمَراً فلاقَتْ من نَداه سِجالَ الخير إِنَّ له سِجالاً والعِدالُ أَن يقول واحدٌ فيها بقيةً ويقول آخرٌ ليس فيها بقيةٌ وفرسٌ مُعْتَدِّلُ الغُرَّةِ إذا تَوَسَّطَتْ غُرَّتُهُ جِبْهَتَهُ فلم تُصِرب

واحدةً من العينين ولم تَمِلْ على واحدٍ من الخدَّين قاله أبو عبيدة وعَدَلَ الفحلُ
 عن الضَّراب فانْزَعَدَلْ نَحَّاه فتنحَّى قال أبو النجم وانْزَعَدَلْ الفحلُ ولمَّا
 يُعْدَلْ وعَدَلْ الفحلُ عن الإبل إذا تَرَكَ الضَّراب وعَدَلْ بِالْ يَعْدِلُ أَشْرَكَ
 والعدل المُشْرِكُ الذي يَعْدِلُ بربِّه ومنه قول المرأة للحجَّاج إنك لقاسطُ
 عادلٍ قال الأحمر عدَلْ الكافرُ بربِّه عدُولاً وعُدُولاً إذا سَوَّى به غيره
 فعبدَهُ ومنه حديثُ ابن عباس B قالوا ما يُغْنِي عنا الإسلامُ وقد عدَلْنَا بِالْ أَيْ
 أَشْرَكْنَا به وجَعَلْنَا له مِثْلاً ومنه حديثُ عليّ B كَذَبَ العادلون بك إذا
 شَبَّهوك بأَصنامهم وقولُهم للشيء إذا يُنْسَسَ منه وُضِعَ على يَدَيَّ عدُولٍ هو
 العدُولُ بنُ جَزء بن سَعْدِ العَشيرة وكان وَلِيَّ شُرْطَ تَبَّع فكان تَبَّعٌ إذا
 أَرَادَ قتل رجل دفعَهُ إليه فقال الناس وُضِعَ على يَدَيَّ عدُولٍ ثم قيل ذلك لكل شيء
 يُنْسَسَ منه وعدَولى قريةٌ بالبحرين وقد نَفَى سيبويه فَعَولى فاحتُجَّ عليه
 بعدَولى فقال الفارسي أَصلها عدَولى وإِنما تُركَ صرفُها لِأَنه جُعِلَ اسماً للبقعة
 ولم نسمع نحن في أَشعارهم عدَولى مصروفاً والعدَولىَّةُ في شعر طَرْفَةَ سَفْنُ
 منسوبة إلى عدَولى فأما قول نَهْشَل بن حَرَّيِّ فلا تَأْمَنِ الذَّوْكَى وإِن كان
 دارهُم وراءَ عدَولى وكُنْتَ بِقَيْصَرَا فزعم بعضهم أَنه بالهاء ضرورة وهذا
 يُؤَنِّس بقول الفارسي وأما ابن الأعرابي فقال هي موضع وذهب إلى أَن الهاء فيها
 وضِعُ لا أَنه أَرَادَ عدَولى ونظيره قولهم قَهْوَوْبَةٌ للذَّصْلِ العريض قال الأصمعي
 العدَولىَّةُ من السَّفْنِ منسوب إلى قرية بالبحرين يقال لها عدَولى قال والخُلُجُ
 سَفْنٌ دون العدَولىَّةِ وقال ابن الأعرابي في قول طَرْفَةَ عدَولىَّةِ أَو من سَفْنين
 ابن زيد تَل .

(* قوله « نبتل » كذا في الأصل والتهذيب والذي في التكملة يا من وتمامه يجوز بها
 الملاح طورا ويهتدي) .

قال نسبها إلى ضَخَم وقدِم يقول هي قديمة أو ضَخْمة وقيل العدَولىَّة نُسبتْ
 إلى موضع كان يسمى عدَولىة وهي بوزن فَعَولىة وذكر عن ابن الكلبي أَنه قال عدَولى
 ليسوا من ربِيعَة ولا مُضَر ولا ممن يُعْرَفُ من اليمن إِنما هم أُمَمَّةٌ على حِدَة قال
 الأزهري والقول في العدَولىَّة ما قاله الأصمعي وشجر عدَولىَّةٌ قديمٌ واحدته
 عدَولىَّة قال أبو حنيفة العدَولىَّة القديمة من كل شيء وأنشد غيره عليها
 عدَولىَّة الهَشِيم وصامِلُهُ ويروى عَدَامِيل الهَشِيم يعني القديم أيضاً وفي خبر
 أبي العارم فأخْذُ في أَرْطَى عدَولىَّةٍ عُدْمُلِيَّةٍ والعدَولىَّة المَلَّاح ابن
 الأعرابي يقال لزوايا البيت المُعدَّلات والدَّرَاقِيع والمُرَوِّيات والأَخْصام

والثَّغِينَاتِ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ الْمُعْتَدِلِ عَنْ النُّوْقِ الْحَسَنَةِ الْمُثَقَّفَةِ
الْأَعْيَانِ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَوَى شَمْرٌ عَنْ مُجَارِبٍ قَالَ الْمُعْتَدِلُ مِنَ النُّوْقِ وَجَعَلَهُ
رُبَاعِيًّا مِنْ بَابِ عَنَدَلٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالصَّوَابُ الْمَعْتَدِلُ بِالتَّاءِ وَرَوَى شَمْرٌ عَنْ أَبِي عَدْنَانَ
الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ نَشَدَهُ وَعَدَلَ الْفَحْلُ وَإِنْ لَمْ يُعْدَلْ وَاعْتَدَلَتْ ذَاتُ السِّنَامِ الْأَمِيلُ
قَالَ اعْتَدَالُ ذَاتِ السِّنَامِ الْأَمِيلُ اسْتِقَامَةُ سِنَامِهَا مِنَ السَّيْمَنِ بَعْدَمَا كَانَ مَائِلًا قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي رَوَاهُ شَمْرٌ عَنْ مُجَارِبٍ فِي الْمُعْتَدِلِ غَيْرُ صَحِيحٍ
وَأَنَّ الصَّوَابَ الْمُعْتَدِلُ لِأَنَّ النَّاقَةَ إِذَا سَمِنَتْ اعْتَدَلَتْ أَعْضَاؤُهَا كُلُّهَا مِنَ
السِّنَامِ وَغَيْرِهِ وَمُعْتَدِلُ مِنَ الْعَنَدَلِ وَهُوَ الصُّلْبُ الرَّأْسُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ
لِأَنَّ عَنَدَلَ رُبَاعِيًّا خَالصًا